

تقرير لجنة الشؤون
التشريعية والقانونية
بخصوص مشروع قانون
في شأن المجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية

0

0



التاريخ : ١٢ يونيو ٢٠٠٥ م

الموقر
صاحب المعالي الدكتور فيصل رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى

تحية طيبة وبعد ،،

يسرني أن أرفع لمعاليتكم تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع
قانون في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

برجاء التكرم في النظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات :-

- تقرير اللجنة بشأن مشروع قانون في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- قرار مجلس النواب حول مشروع قانون في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.
- المشروع الأصلي (مشروع قانون في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية).



تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مشروع قانون في شأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

بتاريخ ١١ يونيو ٢٠٠٥م، أحال معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي، رئيس المجلس نسخة من مشروع قانون في شأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لدراسته وإعداد تقرير بشأنه ليعرض على المجلس الموقر،

أولاً: إجراءات اللجنة :

■ ناقشت اللجنة مواد مشروع القانون آنف الذكر مادةً مادة، وذلك في اجتماعها التاسع والأربعين في الدور الحالي للمجلس المنعقد بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٥.

وقد شارك في اجتماع اللجنة كل من :

المستشار القانوني بالمجلس.
الاختصاصي القانوني بالمجلس.

- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
- السيد زهير حسن مكي

- وتولى أمانة سر اللجنة كل من أمينتا سر اللجنة بإدارة اللجان :
- ١ - الأتسة ميادة مجيد معارج.
 - ٢ - السيدة أمل عبدالله محمد.

ثانياً: رأي اللجنة :

١. البند الأول:

ناقشت اللجنة مشروعاً بقانون بشأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م، حيث اطلعت - في هذا الشأن - على قرار مجلس النواب وتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس النواب، وقد دار نقاش مستفيض حول فكرة مشروع القانون وذلك بناء على العرض الذي قدمه سعادة رئيس اللجنة الذي بين فيه دواعي هذا المشروع وما تم تعديله في المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦م بإنشاء المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وقد رأت اللجنة أهمية مناقشة المشروع بقانون مادة مادة وتم ذلك على النحو التالي :

▪ المادة الأولى:

وافقت اللجنة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.

▪ المادة الثانية:

وافقت اللجنة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.

▪ المادة الثالثة:

أوصت اللجنة بالموافقة على النص كما ورد في مشروع القانون مع ملاحظة تصحيح الخطأ المطبوعي في عجز البند الثاني عشر بخصوص كلمة (قصرار).

▪ **المادة الرابعة:**

وافقت اللجنة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.

▪ **المادة الخامسة:**

اتفقت اللجنة مع التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على نص المادة بحيث يكون نص

المادة بعد التعديل على النحو التالي:

يشترط في عضو المجلس مايلي :

أولا - أن يكون بحرينياً.

ثانياً - أن يكون من العلماء ذوي المشاركة في الحياة العلمية بالتأليف، أو البحث، وإلقاء المحاضرات، أو التدريس، أو النشاط الملحوظ في ميدان الدعوة الإسلامية، ومشهوداً له بالصلاح والاستقامة.

ثالثاً - إلا يكون منتزماً لإحدى الجمعيات السياسية، أو يجمد عضويته فيها طوال عضويته في المجلس.

▪ **المادة السادسة:**

وافقت اللجنة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.

▪ **المادة السابعة:**

وافقت اللجنة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.

▪ **المادة الثامنة:**

وافقت اللجنة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.

▪ **المادة التاسعة:**

أوصت اللجنة بالموافقة على التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على نص المادة

ليكون نص المادة بعد التعديل على النحو التالي :

" يكون للمجلس أمانة عامة تتكون من أمين عام، وأمينين مساعدين، يرشحهم المجلس، ويصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم الوظيفية أمر ملكي، وتضم الأمانة عدداً مناسباً من الوحدات الإدارية، والباحثين والإداريين، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس بناء على ترشيح الأمين العام.

وتتولى الأمانة العامة إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس، وإخطار أعضائه قبل موعد عقد الاجتماعات بوقت كافٍ، وإعداد البحوث، والدراسات التي يكلفها المجلس القيام بها، كما تتولى الأعمال الإدارية والمالية للمجلس، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته مع الجهات المختصة، وذلك كله تحت إشراف رئيسه وأمينه العام".

▪ المادة العاشرة:

اتفقت اللجنة مع التعديل الذي أجراه مجلس النواب على نص المادة باستبدال عبارة (المصارف الإسلامية) بكلمة (البنوك) الواردة بالفقرة الثانية من المادة وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل على النحو التالي :

" يكون للمجلس ميزانية ملحقة بميزانية وزارة الشؤون الإسلامية، وتدرج فيها رقماً واحداً، ويتولى إعدادها أمينه العام تحت إشراف رئيس المجلس ويتولى المجلس إقرارها.

وينشأ حساب خاص في أحد المصارف الإسلامية تودع فيه هذه الميزانية، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية".

▪ المادة الحادية عشرة:

وافقت اللجنة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.

▪ **المادة الثانية عشرة:**

وافقت اللجنة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.

ثالثاً : توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالتوصيات الآتية :

أولاً - الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ.

ثانياً - إجراء بعض التعديلات على بعض مواد مشروع القانون في المواد (١٠،٩،٥) كما هو موضح في الجدول.


رابعاً : اختيار مقرري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس اتفق أعضاء اللجنة على اختيار كل من :

١. السيد. عبدالجليل ابراهيم آل طريف مقررأ رئيسياً.

٢. السيد. محمد هادي الحلواجي مقررأ احتياطياً.

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر...)



محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

جدول توضيحي للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن

مشروع قانون رقم () لسنة ()

في شأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
دون تعديل	دون تعديل	دون تعديل	مشروع قانون رقم () لسنة في شأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ملك نحن حمد بن عيسى آل خليفة مملكة البحرين . بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس أعلى للشؤون الإسلامية ، أقر مجلس الشورى ، ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
مادة (١) دون تعديل	مادة (١) دون تعديل	مادة (١) دون تعديل	الفصل الأول إنشاء الصندوق وأهدافه مادة (١)
مادة (٢) دون تعديل	مادة (٢) دون تعديل	مادة (٢) دون تعديل	مادة (٢) يختص المجلس بوضع البرامج ، والخطط اللازمة لتطوير الأنشطة الإسلامية ، المتعلقة بالشأن العام في المملكة ، بما يتفق وروح المصير مع الحفاظ على التراث الإسلامي العريق ، وعلى استقلالية النشاط الأهلي وخصوصيته ، كما يعمل على تدعيم وحدة الصحف بين المسلمين ، والمحافظة على القيم ، والتقاليد الإسلامية السمحة وتربيتها ، وإبراز روح الإسلام السمحة ، وتفرده بالوسطية والاعتدال .

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
مادة (٣) دون تعديل	مادة (٣) دون تعديل مع مراعاة تعديل الخطأ المطبعي في صحة البند الثاني عشر حول كلمة (قرآن)	مادة (٣) دون تعديل	مادة (٣) بالإتي: أولاً - العمل على التقريب بين المذاهب الإسلامية وتعزيز الوحدة بين المسلمين . ثانياً - إبعاد البحوث والدراسات الإسلامية ، والمشاركة في المؤتمرات والدورات الخاصة بذلك ، وتنظيمها ، والعمل على نشر الدعوة الإسلامية بالسبل والتقنيات المناسبة وإيحاء الملاحظات والاقتراحات ، حول ما يبيث في الإذاعة والتلفزيون والصحافة ، وغيرها من وسائل الإعلام من برامج دينية وما يتناول الإسلام ومفاهيمه . ثالثاً - إصدار المواقف الإسلامية ، وتبني طباعتها وتحقيق أهميات الكتب ، والمواقف الإسلامية . رابعاً - الرقابة على الكتب الدينية ، والإصدارات الإسلامية ، للتأكد من انسجامها مع مبادئ الشريعة الغراء ، وعدم مساسها بالوحدة الإسلامية ، من دون تحكيم رأي مذهبي على آخر . خامساً - إيلاء الرأي من الناحية الموضوعية في الطلبات المقدمة للترخيص للجمعيات ،

			<p>والمراكز ، والمؤسسات ، والهيئات الإسلامية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .</p> <p>ساستا- إيداء الرأي في خطط وبرامج إدارتي الأوقاف ، من الناحية الاستثمارية .</p> <p>سابعاً - إيداء الرأي في مشاهج التربية الدينية في المدارس ، والمعاهد الحكومية والخاصة المرخص لها من قبل وزارة التربية والتعليم ، أو الخاصة لإشراكها ، عند الطلب من الجهة المختصة .</p> <p>ثامناً - تقديم الدعم للراغبين من طلاب العلوم الشرعية ، لمواصلة دراستهم في الداخل والخارج وفقاً للموارد المتاحة لدى المجلس .</p> <p>تاسعاً - دراسة ما يحال إليه من الجهات المختصة من القضايا المتعلقة بالشؤون الإسلامية ، وإيداء الرأي فيها ، بما يعود بالفائدة على الإسلام والمسلمين .</p> <p>عاشراً - إيداء الرأي في الأنظمة ، واللوائح التي تنظم العمل في الأمور ذات الصلة باختصاصات المجلس .</p> <p>حادياً عشر - اقتراح أسس ومتابعة الحوار بين الإسلام ، والديانات السماوية الأخرى ، وتعزيز التواصل بين المذاهب الإسلامية المختلفة .</p> <p>ثاني عشر - وضع اللوائح الداخلية للمجلس ، وتحديد مكافآت المساهمين في أنشطته ، من غير أعضائه ، ويصدر بذلك قرار من رئيس المجلس .</p>
--	--	--	--

			والمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ، ان يطلب من الجهات المختصة تزويده بالمعلومات اللازمة لإنجاز أعماله ، وله الاستعانة بالمختصين من خارج المجلس لمعاونته في إنجاز بعض الدراسات ، والأبحاث متى اقتضت الحاجة ذلك .
مادة (4) دون تعديل	مادة (4) دون تعديل	مادة (4) دون تعديل	يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس ، وعضوية أربعة عشر عالما من العلماء في الشريعة الإسلامية ، ممن يمثلون الطائفتين بالملكية ، ويصدر بتعيينهم ، وتحديد مكافآتهم أمر ملكي . ويتولى رئيس المجلس تمثيله أمام القضاء ، وفي مواجبة الغير
مادة (5) يشترط في عضو المجلس ما يلي : أولا - أن يكون بحرينيا .	مادة (5) مادة (5) مادة (5)	مادة (5) مادة (5) مادة (5)	يشترط في عضو المجلس ما يلي : أولا - أن يكون بحرينيا . ثانيا - أن يكون من العلماء ذوي المشاركة في الحياة العلمية بالتحالف ، أو البحث ، أو اللقاء المحاضرات ، أو النشاط التدريسي ، أو النشاط الملحوظ في ميدان الدعوة الإسلامية ومشهودا له
مادة (5) يشترط في عضو المجلس ما يلي : أولا - أن يكون بحرينيا .	مادة (5) مادة (5) مادة (5)	مادة (5) مادة (5) مادة (5)	يشترط في عضو المجلس ما يلي : أولا - أن يكون بحرينيا . ثانيا - أن يكون من العلماء ذوي المشاركة في الحياة العلمية بالتحالف ، أو البحث ، أو اللقاء المحاضرات ، أو النشاط التدريسي ، أو النشاط الملحوظ في ميدان الدعوة الإسلامية ومشهودا له

<p><u>بالصلاح والاستقامة.</u></p> <p>ثالثا - ألا يكون متقبيا لأحدى الجمعيات السياسية ، أو يجمد عضويته فيها طوال فترة عضويته في المجلس .</p>		<p>أولا - أن يكون بحرينيا .</p> <p>ثانيا - أن يكون من الطمءاء ذوي المشاركة في الحياة العلمية المشاركة ، أو الباحث ، وإلقاء المحاضرات ، أو التدريس ، أو النشاط الملحوظ في ميدان الدعوة الإسلامية ومشهورا له <u>بالصلاح والاستقامة</u> .</p> <p>ثالثا - ألا يكون متقبيا لأحدى الجمعيات السياسية ، أو يجمد عضويته فيها طوال فترة عضويته في المجلس .</p>	<p>ثالثا - ألا يكون متقبيا لأحدى الجمعيات السياسية ، أو يجمد عضويته فيها طوال فترة عضويته في المجلس .</p>
---	--	--	---


نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
مادة (٦) دون تعديل	مادة (٦) دون تعديل	مادة (٦) دون تعديل	مادة (٦) تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مدة ، أو مددا أخرى مماثلة ، وعند خلو مكان أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب ، قبل انتهاء مدته ، يمين بدلا منه عضو آخر ، وتكون مدة عضوية العضو الجديد النهائية مدة سالفه .
مادة (٧) دون تعديل	مادة (٧) دون تعديل	مادة (٧) دون تعديل	مادة (٧) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاده صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس ، أو من نوب عنه .

<p>مادة (٨) دور تعديل</p>	<p>مادة (٨) دور تعديل</p>	<p>مادة (٨) دور تعديل</p>	<p>مادة (٨) تتخذ اجتماعات المجلس في مقره ، وتصدر قراراته وتوصيات المجلس بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين .</p>
<p>مادة (٩) يكون للمجلس امانة عامة تتكون من أمين عام ، وأمينين مساعدين ، يرشحهم المجلس ، ويصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم الوظيفية أمر ملكي ، وتضم الأمانة عددا مناسبا من الوحدات الإدارية ، والباحثين والإداريين ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس بناء على ترشيح الأمين العام . وتتولى الأمانة العامة اصدار جداول أعمال اجتماعات المجلس ، وإخطار أعضائه قبل موعد عقد الاجتماعات بوقت كاف ، والدراسات التي يكلفها المجلس القيام بها ، كما تتولى الأعمال الإدارية والمالية للمجلس ، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته مع الجهات المختصة ، وذلك كله تحت إشراف رئيسه وأمينه العام .</p>	<p>مادة (٩) تعديل لفظ (المجلس) ليصبح (المجلس) بالسطر الأول من المادة.</p>	<p>مادة (٩) تم تعديل لفظ (المجلس) ليصبح (المجلس) بالسطر الأول من المادة . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>يكون للمجلس امانة عامة تتكون من أمين عام ، وأمينين مساعدين ، يرشحهم المجلس ، ويصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم الوظيفية أمر ملكي ، وتضم الأمانة عددا مناسبا من الوحدات الإدارية ، والباحثين والإداريين ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس بناء على ترشيح الأمين العام . وتتولى الأمانة العامة اصدار جداول أعمال اجتماعات المجلس ، وإخطار أعضائه قبل موعد عقد الاجتماعات بوقت كاف ، والدراسات التي يكلفها المجلس القيام بها ، كما تتولى الأعمال الإدارية والمالية للمجلس ، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته مع الجهات المختصة ، وذلك كله تحت إشراف رئيسه وأمينه العام .</p>	<p>مادة (٩) يكون للمجلس امانة عامة تتكون من أمين عام ، وأمينين مساعدين ، يرشحهم المجلس ، ويصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم الوظيفية أمر ملكي ، وتضم الأمانة عددا مناسبا من الوحدات الإدارية ، والباحثين والإداريين ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس بناء على ترشيح الأمين العام . وتتولى الأمانة العامة اصدار جداول أعمال اجتماعات المجلس ، وإخطار أعضائه قبل موعد عقد الاجتماعات بوقت كاف ، والدراسات التي يكلفها المجلس القيام بها ، كما تتولى الأعمال الإدارية والمالية للمجلس ، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته مع الجهات المختصة ، وذلك كله تحت إشراف رئيسه وأمينه العام .</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مادة (١٠)</p> <p>يكون للمجلس ميزانية ملحقه بميزانية وزارة الشؤون الإسلامية ، وتدرج فيها رقما واحدا ، ويتولى إعدادها أمينه العام تحت إشراف رئيس المجلس ، ويتولى المجلس إقرارها . ويتشأ حساب خاص في أحد المصارف الإسلامية تدرج فيه هذه الميزانية ، ويراعى ترجيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية .</p>	<p>مادة (١٠)</p> <p>- استبدال عبارة (المصارف الإسلامية) بكلمة (البنوك) الواردة في الفقرة الثانية من المادة.</p>	<p>مادة (١٠)</p> <p>- تم استبدال عبارة (المصارف الإسلامية) بكلمة (البنوك) الواردة في الفقرة الثانية من المادة.</p>	<p>مادة (١٠)</p> <p>يكون للمجلس ميزانية ملحقه بميزانية وزارة الشؤون الإسلامية ، وتدرج فيها رقما واحدا ، ويتولى إعدادها أمينه العام تحت إشراف رئيس المجلس ، ويتولى المجلس إقرارها . ويتشأ حساب خاص في أحد البنوك تدرج فيه هذه الميزانية ، ويراعى ترجيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية .</p>
<p>مادة (١١)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١١)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١١)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١١)</p> <p>يصدر رئيس المجلس - بعد أخذ رأي المجلس - القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، كما يصدر اللوائح الإدارية ، والمالية الخاصة بالمعاملين بالمجلس ، وتسري على هؤلاء المعاملين فيما لم يرد في شأنه نص خاص باللوائح المذكورة أنظمة الخدمة المدنية ، كما تسري في شأنهم أنظمة التقاعد للعاملين المدنيين بالوكالة .</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية اللجنة	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
مادة (١٢) دون تعديل	مادة (١٢) دون تعديل	مادة (١٢) دون تعديل	مادة (١٢) على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يتعارض مع ما ورد فيه من أحكام .

والأحرر معروض على مجلسكم الوتر للنظر ...



محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



عبد الجليل إبراهيم آل طريف

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



الرقم: ٢٠٠٥ - ٦ - ١٥ / ١٩٥
التاريخ: ١١ يونيو ٢٠٠٥ م

سعادة العضو السيد محمد هادي الحلواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع بقانون رقم () لسنة (٢٠٠٥) بشأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م ، رجاء مناقشته وإيداء ملاحظاتكم عليه على أن تقدم اللجنة تقريرها لعرضه على المجلس في جلسته القادمة .

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،

د . فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى




الرقم: ف ٢٠٠٥/٣٥٦٦/٣٥/١
التاريخ: ٨ يونيو ٢٠٠٥

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٥م بشأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م، في جلسته الاستثنائية العاشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم السبت الموافق ٤ يونيو ٢٠٠٥م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،



Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
11 JUN 2005	
الرقم: الوقت: A.S.	

المرفقات:
* نسخة من قرار المجلس رقم (١١٧)
* نسخة من تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
* نسخة من المشروع



قرار مجلس النواب

حول مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٥م بشأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥م

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٥م بشأن
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٣)
لسنة ٢٠٠٥م ،

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وما
انتهت إليه من توصيات،

قرر المجلس الموافقة على مواد مشروع قانون بالأغلبية في ذات
الجلسة بعد التعديلات التي أجريت خلال الجلسة وفقاً لرخصة الاستعجال التي
وافق عليها المجلس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من
اللائحة الداخلية للمجلس، وذلك على النحو التالي:-



أولاً : الموافقة على المواد التالية كما وردت من الحكومة دون تعديل :-

الديباجة
المادة (١) ، المادة (٢) ، المادة (٣) ، المادة (٤) ،
المادة (٦) ، المادة (٧) ، المادة (٨) ، المادة (١٠) ، المادة (١١) ،
المادة (١٢) .

ثانياً: قرر تعديل المواد التالية:-

المادة (٥) :

- تم إضافة عبارة (ومشهودا له بالصلاح والاستقامة) في نهاية البند الثاني من المادة الخامسة.
- تم تعديل لفظ (إلا) في بداية البند الثالث من المادة ليصبح (ألا).

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

يشترط في عضو المجلس ما يلي :

أولاً - أن يكون بحرينياً .

ثانياً - أن يكون من العلماء ذوي المشاركة في الحياة العلمية بالتأليف ، أو البحث ، وإلقاء المحاضرات ، أو التدريس ، أو النشاط الملحوظ في ميدان الدعوة الإسلامية ، ومشهودا له بالصلاح والاستقامة.



ثالثاً - إلا يكون منتمياً لإحدى الجمعيات السياسية ، أو يجمد عضويته فيها طوال فترة عضويته في المجلس .

المادة (٩) :

• تم تعديل لفظ (لمجلس) ليصبح (المجلس) بالسطر الأول من المادة.

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :

يكون للمجلس أمانة عامة تتكون من أمين عام ، وأمينين مساعدين ، يرشحهم المجلس ، ويصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم الوظيفية أمر ملكي ، وتضم الأمانة عدداً مناسباً من الوحدات الإدارية ، والباحثين والإداريين ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس بناء على ترشيح الأمين العام .
وتتولى الأمانة العامة إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس ، وإخطار أعضائه قبل موعد عقد الاجتماعات بوقت كاف ، وإعداد البحوث ، والدراسات التي يكلفها المجلس القيام بها ، كما تتولى الأعمال الإدارية والمالية للمجلس ، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته مع الجهات المختصة ، وذلك كله تحت إشراف رئيسه وأمينه العام .

المادة (١٠)

• تم استبدال عبارة (المصارف الإسلامية) بكلمة (البنوك) الواردة بالفقرة الثانية من المادة.



وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

يكون للمجلس ميزانية ملحقة بميزانية وزارة الشؤون الإسلامية ، وتدرج فيها رقما واحدا ، ويتولى إعدادها أمينه العام تحت إشراف رئيس المجلس ، ويتولى المجلس إقرارها .
وينشأ حساب خاص في أحد المصارف الإسلامية تودع فيه هذه الميزانية ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية .

(قرار رقم (١١٧) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث -
الفصل التشريعي الأول - الجلسة الاستثنائية العاشرة -
السبت ٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ - ٤ يونيو ٢٠٠٥ م)



الرقم : ف ٣١ - ل ت - ١٤٢
التاريخ : ٢٨ مايو ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهري الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: تقرير اللجنة عن المشروع بقانون بشأن المجلس الأعلى للشؤون

الإسلامية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفا على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٠٥ م، وبرقم ف ١/٣١/٢٧٣٤/٢٠٠٥ بخصوص المشروع بقانون بشأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ م، يسرنا أن نرفق لكم التقرير الثاني و الأربعين بعد المائة للجنة راجين من معاليكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على المجلس الموقر في جلسته القادمة.

مكتب
رئيس مجلس النواب
وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

28 MAY 2005

محمد خليل المهدي

الظاهر
وارد

صنادق

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات:

- تقرير اللجنة
- رسالة الاحالة + نص المشروع بقانون

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
الوقت: - /	التاريخ: ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٥ م

مجلس النواب	اللجان	الإعداد والمتابعة
الإسلام		
الوقت: ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٥ م	التاريخ: ٢٨ / ٥ / ٢٠٠٥ م	



الرقم : ف ٣١ د ٣ - ل ت - ١٤٢
التاريخ : ٢٨ مايو ٢٠٠٥ م

التقرير الثاني والأربعون بعد المائة
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عن المشروع بقانون بشأن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٥ م

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون المشار إليه أعلاه إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٦ أبريل ٢٠٠٥ م، لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس المقرر.

أولاً: إجراءات اللجنة

ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه في:

تاريخ عقده	الاجتماع
٢٧ أبريل ٢٠٠٥ م	التاسع والعشرين بدور الانعقاد السنوي العادي الثالث
٩ مايو ٢٠٠٥ م	الحادي والثلاثين بدور الانعقاد السنوي العادي الثالث

ثانياً: رأي اللجنة

بعد المناقشة والبحث، وبعد الإطلاع على الدستور وعلى اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، رأت اللجنة الموافقة على المشروع بقانون على النحو التالي :
مسمى المشروع:

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٥
في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على مسمى المشروع كما ورد.

الديباجة كما وردت في المشروع:

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس أعلى للشئون الإسلامية ،
أقر مجلس الشورى ، ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على الديباجة كما وردت في المشروع.

المادة (١)

نص المادة كما ورد في المشروع بقانون:

يكون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي ،
والإداري ، ويخصص له مقر في إحدى مدن المملكة ، ويتبع إدارياً وزير الشئون
الإسلامية .

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٢)

نص المادة كما ورد في المشروع بقانون:

يختص المجلس بوضع البرامج ، والخطط اللازمة لتطوير الأنشطة الإسلامية ، المتعلقة بالشأن العام في المملكة ، بما يتفق وروح العصر مع الحفاظ على التراث الإسلامي العريق ، وعلى استقلالية النشاط الأهلي وخصوصيته ، كما يعمل على تدعيم وحدة الصف بين المسلمين ، والمحافظة على القيم ، والتقاليد الإسلامية السمحة وترسيخها ، وإبراز روح الإسلام السمحة ، وتفرده بالوسطية والاعتدال .

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٣)

نص المادة كما ورد في المشروع بقانون:

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بالآتي :

أولا - العمل على التقريب بين المذاهب الإسلامية وتعزيز الوحدة بين المسلمين .
ثانيا - إعداد البحوث والدراسات الإسلامية ، والمشاركة في المؤتمرات والندوات الخاصة بذلك ، وتنظيمها ، والعمل على نشر الدعوة الإسلامية بالسبل والتقنيات المناسبة وإبداء الملاحظات والاقتراحات ، حول ما يبث في الإذاعة والتلفزيون والصحافة ، وغيرها من وسائل الإعلام من برامج دينية وما يتناول الإسلام ومفاهيمه .
ثالثا - إصدار المؤلفات الإسلامية ، وتبني طباعتها وتحقيق أمهات الكتب ، والمؤلفات الإسلامية .

رابعاً - الرقابة على الكتب الدينية ، والإصدارات الإسلامية ، للتأكد من انسجامها مع مبادئ الشريعة الغراء ، وعدم مساسها بالوحدة الإسلامية ، من دون تحكيم رأي مذهبي على آخر .

خامساً - إبداء الرأي من الناحية الموضوعية في الطلبات المقدمة للترخيص للجمعيات ، والمراكز ، والمؤسسات ، والهيئات الإسلامية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

سادساً - إبداء الرأي في خطط وبرامج إدارتي الأوقاف ، من الناحية الاستثمارية .

سابعاً - إبداء الرأي في مناهج التربية الدينية في المدارس ، والمعاهد الحكومية والخاصة المرخص لها من قبل وزارة التربية والتعليم ، أو الخاضعة لإشرافها ، عند الطلب من الجهة المختصة .

ثامناً - تقديم الدعم للراغبين من طلاب العلوم الشرعية ، لمواصلة دراساتهم في الداخل والخارج وفقاً للموارد المتاحة لدى المجلس .

تاسعاً - دراسة ما يحال إليه من الجهات المختصة من القضايا المتعلقة بالشئون الإسلامية ، وإبداء الرأي فيها ، بما يعود بالفائدة على الإسلام والمسلمين .

عاشراً - إبداء الرأي في الأنظمة ، واللوائح التي تنظم العمل في الأمور ذات الصلة باختصاصات المجلس .

حادي عشر - اقتراح أسس ومتابعة الحوار بين الإسلام ، والديانات السماوية الأخرى ، وتعزيز التواصل بين المذاهب الإسلامية المختلفة .

ثاني عشر - وضع اللوائح الداخلية للمجلس ، وتحديد مكافآت المساهمين في أنشطته ، من غير أعضائه ، ويصدر بذلك قرار من رئيس المجلس .

وللمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ، ان يطلب من الجهات المختصة تزويده بالمعلومات اللازمة لإنجاز أعماله ، وله الاستعانة بالمختصين من خارج المجلس

لمعاونته في إنجاز بعض الدراسات ، والأبحاث متى اقتضت الحاجة ذلك .

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بحذف عبارة (وإبداء الرأي فيها) من البند التاسع من المادة الثالثة كما وردت في المشروع، ليكون نص البند التاسع (تاسعا - دراسة ما يحال إليه من الجهات المختصة من القضايا المتعلقة بالشئون الإسلامية ، بما يعود بالفائدة على الإسلام والمسلمين .) ، كما توصي اللجنة بالموافقة على بقية بنود المادة كما وردت في المشروع .

النص بعد التعديل:

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بالآتي :

- أولا - العمل على التقريب بين المذاهب الإسلامية وتعزيز الوحدة بين المسلمين .
- ثانيا - إعداد البحوث والدراسات الإسلامية ، والمشاركة في المؤتمرات والندوات الخاصة بذلك ، وتنظيمها ، والعمل على نشر الدعوة الإسلامية بالسبل والتقنيات المناسبة وإبداء الملاحظات والاقتراحات ، حول ما يبث في الإذاعة والتلفزيون والصحافة ، وغيرها من وسائل الإعلام من برامج دينية وما يتناول الإسلام ومفاهيمه .
- ثالثا - إصدار المؤلفات الإسلامية ، وتبني طباعتها وتحقيق أمهات الكتب ، والمؤلفات الإسلامية .
- رابعا - الرقابة على الكتب الدينية ، والإصدارات الإسلامية ، للتأكد من انسجامها مع مبادئ الشريعة الغراء ، وعدم مساسها بالوحدة الإسلامية ، من دون تحكيم رأي مذهبي على آخر .
- خامسا - إبداء الرأي من الناحية الموضوعية في الطلبات المقدمة للترخيص للجمعيات ، والمراكز ، والمؤسسات ، والهيئات الإسلامية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- سادسا - إبداء الرأي في خطط وبرامج إدارتي الأوقاف ، من الناحية الاستثمارية .
- سابعا - إبداء الرأي في مناهج التربية الدينية في المدارس ، والمعاهد الحكومية والخاصة المرخص لها من قبل وزارة التربية والتعليم ، أو الخاضعة لإشرافها ، عند الطلب من الجهة المختصة .

ثامنا - تقديم الدعم للراغبين من طلاب العلوم الشرعية ، لمواصلة دراساتهم في الداخل والخارج وفقا للموارد المتاحة لدى المجلس .

تاسعا - دراسة ما يحال إليه من الجهات المختصة من القضايا المتعلقة بالشئون الإسلامية ، بما يعود بالفائدة على الإسلام والمسلمين .

عاشرا - إبداء الرأي في الأنظمة ، واللوائح التي تنظم العمل في الأمور ذات الصلة باختصاصات المجلس .

حادي عشر - اقتراح أسس ومتابعة الحوار بين الإسلام ، والديانات السماوية الأخرى ، وتعزيز التواصل بين المذاهب الإسلامية المختلفة .

ثاني عشر - وضع اللوائح الداخلية للمجلس ، وتحديد مكافآت المساهمين في أنشطته ، من غير أعضائه ، ويصدر بذلك قرار من رئيس المجلس .

وللمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ، ان يطلب من الجهات المختصة تزويده بالمعلومات اللازمة لإنجاز أعماله ، وله الاستعانة بالمختصين من خارج المجلس لمعاونته في إنجاز بعض الدراسات ، والأبحاث متى اقتضت الحاجة ذلك .

المادة (٤)

نص المادة كما ورد في المشروع بقانون:

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس ، وعضوية أربعة عشر عالما من العلماء في الشريعة الإسلامية ، ممن يمثلون الطائفتين بالمملكة ، ويصدر بتعيينهم ، وتحديد مكافآتهم أمر ملكي .

ويتولى رئيس المجلس تمثيله أمام القضاء ، وفي مواجهة الغير .

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٥)

نص المادة كما ورد في المشروع بقانون:

يشترط في عضو المجلس ما يلي :

أولا - أن يكون بحرينياً .

ثانياً - أن يكون من العلماء ذوي المشاركة في الحياة العلمية بالتأليف ، أو البحث ، وإلقاء

المحاضرات ، أو التدريس ، أو النشاط الملحوظ في ميدان الدعوة الإسلامية .

ثالثاً - إلا يكون منتمياً لإحدى الجمعيات السياسية ، أو يجمد عضويته فيها طوال فترة

عضويته في المجلس .

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بإضافة عبارة (ومشهوداً له بالصلاح والاستقامة) في نهاية البند

الثاني من المادة الخامسة، كما توصي بالموافقة على بقية بنود المادة كما وردت في

المشروع.

النص بعد التعديل:

يشترط في عضو المجلس ما يلي :

أولا - أن يكون بحرينياً .

ثانياً - أن يكون من العلماء ذوي المشاركة في الحياة العلمية بالتأليف ، أو البحث ، وإلقاء

المحاضرات ، أو التدريس ، أو النشاط الملحوظ في ميدان الدعوة الإسلامية ، ومشهوداً

له بالصلاح والاستقامة.

ثالثاً - إلا يكون منتمياً لإحدى الجمعيات السياسية ، أو يجمد عضويته فيها طوال فترة

عضويته في المجلس .

المادة (٦)

نص المادة كما ورد في المشروع بقانون:

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مدة ، أو مدداً أخرى مماثلة ، وعند خلو مكان أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب ، قبل انتهاء مدته ، يعين بدلاً منه عضو آخر ، وتكون مدة عضوية العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .

توصية اللجنة:

توصي اللجنة باستبدال عبارة (لمرة واحدة) بعبارة (مدة ، أو مدداً أخرى مماثلة) الواردة في السطر الأول من نص المادة السادسة.

النص بعد التعديل:

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، وعند خلو مكان أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب ، قبل انتهاء مدته ، يعين بدلاً منه عضو آخر ، وتكون مدة عضوية العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .

المادة (٧)

نص المادة كما ورد في المشروع بقانون:

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس ، أو من ينوب عنه .

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٨)

نص المادة كما ورد في المشروع بقانون:

تُعقد اجتماعات المجلس في مقره ، وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين .

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع.

المادة (٩)

نص المادة كما ورد في المشروع بقانون:

يكون للمجلس أمانة عامة تتكون من أمين عام ، وأمينين مساعدين ، يرشحهم لمجلس ، ويصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم الوظيفية أمر ملكي ، وتضم الأمانة عدداً مناسباً من الوحدات الإدارية ، والباحثين والإداريين ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس بناء على ترشيح الأمين العام .

وتتولى الأمانة العامة إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس ، وإخطار أعضائه قبل موعد عقد الاجتماعات بوقت كاف ، وإعداد البحوث ، والدراسات التي يكلفها المجلس القيام بها ، كما تتولى الأعمال الإدارية والمالية للمجلس ، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته مع الجهات المختصة ، وذلك كله تحت إشراف رئيسه وأمينه العام .

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع ، مع مراعاة تعديل لفظ (لمجلس) بالسطر الأول من المادة ليصبح (المجلس) .

النص بعد التعديل:

يكون للمجلس أمانة عامة تتكون من أمين عام ، وأمينين مساعدين ، يرشحهم المجلس ، ويصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم الوظيفية أمر ملكي ، وتضم الأمانة عدداً مناسباً من الوحدات الإدارية ، والباحثين والإداريين ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس بناء على ترشيح الأمين العام .

وتتولى الأمانة العامة إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس ، وإخطار أعضائه قبل موعد عقد الاجتماعات بوقت كاف ، وإعداد البحوث ، والدراسات التي يكلفها المجلس القيام بها ، كما تتولى الأعمال الإدارية والمالية للمجلس ، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته مع الجهات المختصة ، وذلك كله تحت إشراف رئيسه وأمينه العام .

المادة (١٠)

نص المادة كما ورد في المشروع بقانون:

يكون للمجلس ميزانية ملحقة بميزانية وزارة الشؤون الإسلامية ، وتدرج فيها رقماً واحداً ، ويتولى إعدادها أمينه العام تحت إشراف رئيس المجلس ، ويتولى المجلس إقرارها .

وينشأ حساب خاص في أحد البنوك تودع فيه هذه الميزانية ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية .

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع.

المادة (١١)

نص المادة كما ورد في المشروع بقانون:

يصدر رئيس المجلس - بعد أخذ رأي المجلس - القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، كما يصدر اللوائح الإدارية ، والمالية الخاصة بالعاملين بالمجلس ، وتسري على هؤلاء العاملين فيما لم يرد في شأنه نص خاص باللوائح المذكورة أنظمة الخدمة المدنية ، كما تسري في شأنهم أنظمة التقاعد للعاملين المدنيين بالدولة .

توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع.

المادة (١٢)

نص المادة كما ورد في المشروع بقانون:

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يتعارض مع ما ورد فيه من أحكام .


توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المادة كما وردت في المشروع.


ثالثاً: مقررا الموضوع الرئيسي والاحتياطي :

المقرر الرئيسي للموضوع	المقرر الاحتياطي للموضوع
الشيخ عبدالله جعفر العالي	الشيخ جاسم احمد السعدي

وبذلك تقدم اللجنة تقريرها لمجلسكم الموقر ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه .


رئيس اللجنة

حمد خليل المهندي


المقرر

الشيخ عبدالله جعفر العالي



THE PRIME MINISTER

THE KINGDOM OF BAHRAIN

رئيس الوزراء

مملكة البحرين

الرقم : در م / ٣٣ / ٤٦٠
التاريخ : ٢٩ مارس ٢٠٠٥

معالي السيد خليفة بن أحمد الظهري المحترم
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بشأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية المرافق للمرسوم الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ م ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٣٥) ، (٨١) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام .

١

عبدالله بن خالد آل خليفة

عبدالله بن خالد آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الشئون الإسلامية

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
الوقت: ١٠ / ٤٥	التاريخ: ٢٩ / ٣ / ٢٠٠٥

مكتب
رئيس مجلس النواب

30 MAR 2005

صادر

٢٠٠٥ / ٣ / ٢٩

نسخة منه إلى :
- صاحب السعادة وزير الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب .
- صاحب السعادة وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .



البحرين

قصر الرفاع

مرسوم ملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن مشروع قانون المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .
بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣/ج ، ٣٥/أ ، ٨١) منه ،
وعلى مشروع القانون المرافق ،
وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الشئون الإسلامية إلى مجلس النواب مشروع قانون في شأن
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، المرافق لهذا المرسوم .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الشئون الإسلامية
عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ١٩ صفر ١٤٢٦ هـ .

الموافق ٢٩ مارس ٢٠٠٥ م

مذكرة

بشأن مشروع قانون المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

إعمالاً لنص المادة ٣٥ فقرة أ من الدستور تم إعداد مشروع قانون بشأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية والذي يتألف فضلاً عن الديباجة من اثني عشرة مادة الأولى منحت المجلس الأعلى للشئون الإسلامية الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتبعيته إدارياً لوزير الشئون الإسلامية ، والثانية حددت اختصاصات المجلس ، والثالثة حددت سبل تحقيق أهداف المجلس ، والرابعة تتعلق بتشكيل المجلس ، والخامسة حددت شروط عضوية المجلس ، والسادسة نصت على مدة عضوية المجلس ، والسابعة حددت الأغلبية المطلوبة لصحة انعقاد المجلس ، والثامنة نصت على الأغلبية المطلوبة لإصدار المجلس قراراته ، والتاسعة نصت على إنشاء أمانة عامة للمجلس وحددت تشكيلها واختصاصاتها ، والعاشره نظمت ميزانية المجلس ، والحادية عشر نصت على أن رئيس المجلس هو المختص بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون ، والثانية عشر مادة تنفيذية .
والله الموفق ،

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٥
في شأن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مجلس أعلى للشئون الإسلامية ،
أقر مجلس الشورى ، ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة (١)

يكون للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية الشخصية الاعتبارية ، والاستقلال المالي ، والإداري ،
ويخصص له مقر في إحدى مدن المملكة ، ويتبع إداريا وزير الشئون الإسلامية .

المادة (٢)

يختص المجلس بوضع البرامج ، والخطط اللازمة لتطوير الأنشطة الإسلامية ، المتعلقة بالشأن العام
في المملكة ، بما يتفق وروح العصر مع الحفاظ على التراث الإسلامي العريق ، وعلى استقلالية النشاط
الأهلي وخصوصيته ، كما يعمل على تدعيم وحدة الصف بين المسلمين ، والمحافظة على القيم ،
والتقاليد الإسلامية السمة وترسيخها ، وإبراز روح الإسلام السمة ، وتفرد بالوسطية والاعتدال .

المادة (٣)

للمجلس في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بالآتي :

أولا - العمل على التقريب بين المذاهب الإسلامية وتعزيز الوحدة بين المسلمين .

ثانيا - إعداد البحوث والدراسات الإسلامية ، والمشاركة في المؤتمرات والندوات الخاصة بذلك ،
وتنظيمها ، والعمل على نشر الدعوة الإسلامية بالسبل والتقنيات المناسبة وإيداء الملاحظات
والاقتراحات ، حول ما يبث في الإذاعة والتلفزيون والصحافة ، وغيرها من وسائل الإعلام من برامج
دينية وما يتناول الإسلام ومفاهيمه .

ثالثا - إصدار المؤلفات الإسلامية ، وتبني طباعتها وتحقيق أمهات الكتب ، والمؤلفات الإسلامية .

رابعا - الرقابة على الكتب الدينية ، والإصدارات الإسلامية ، للتأكد من انسجامها مع مبادئ الشريعة
الغراء ، وعدم مساسها بالوحدة الإسلامية ، من دون تحكيم رأي مذهبي على آخر .

خامسا - إيداء الرأي من الناحية الموضوعية في الطلبات المقدمة للترخيص للجمعيات ، والمراكز ،
والمؤسسات ، والهيئات الإسلامية ، بالتنسيق مع الجهات المختصة .

سادسا - إيداء الرأي في خطط وبرامج إدارتي الأوقاف ، من الناحية الاستثمارية .

سابعاً - إبداء الرأي في مناهج التربية الدينية في المدارس ، والمعاهد الحكومية والخاصة المرخص لها من قبل وزارة التربية والتعليم ، أو الخاضعة لإشرافها ، عند الطلب من الجهة المختصة .
ثامناً - تقديم الدعم للراغبين من طلاب العلوم الشرعية ، لمواصلة دراساتهم في الداخل والخارج وفقاً للموارد المتاحة لدى المجلس .

تاسعاً - دراسة ما يحال إليه من الجهات المختصة من القضايا المتعلقة بالثمنون الإسلامية ، وإبداء الرأي فيها ، بما يعود بالفائدة على الإسلام والمسلمين .

عاشراً - إبداء الرأي في الأنظمة ، واللوائح التي تنظم العمل في الأمور ذات الصلة باختصاصات المجلس .

حادي عشر - اقتراح أسس ومتابعة الحوار بين الإسلام ، والديانات السماوية الأخرى ، وتعزيز التواصل بين المذاهب الإسلامية المختلفة .

ثاني عشر - وضع اللوائح الداخلية للمجلس ، وتحديد مكافآت المساهمين في أنشطته ، من غير أعضائه ، ويصدر بذلك قرأ من رئيس المجلس .

وللمجلس في سبيل تحقيق أهدافه ، ان يطلب من الجهات المختصة تزويده بالمعلومات اللازمة لإنجاز أعماله ، و له الاستعانة بالمختصين من خارج المجلس لمعاونته في إنجاز بعض الدراسات ، والأبحاث متى اقتضت الحاجة ذلك .

المادة (٤)

يشكل المجلس من رئيس ونائب للرئيس ، وعضوية أربعة عشر عالماً من العلماء في الشريعة الإسلامية ، ممن يمثلون الطائفتين بالمملكة ، ويصدر بتعيينهم ، وتحديد مكافآتهم أمر ملكي .
ويتولى رئيس المجلس تمثيله أمام القضاء ، وفي مواجهة الغير .

المادة (٥)

يشترط في عضو المجلس ما يلي :

أولاً - أن يكون بحرينياً .

ثانياً - أن يكون من العلماء ذوي المشاركة في الحياة العلمية بالتأليف ، أو البحث ، وإلقاء المحاضرات ، أو التدريس ، أو النشاط الملحوظ في ميدان الدعوة الإسلامية .

ثالثاً - إلا يكون منتظماً لإحدى الجمعيات السياسية ، أو يجمد عضويته فيها طوال فترة عضويته في المجلس .

المادة (٦)

تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مدة ، أو مدداً أخرى مماثلة ، وعند خلو مكان أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب ، قبل انتهاء مدته ، يعين بدلاً منه عضو آخر ، وتكون مدة عضوية العضو الجديد لنهاية مدة سلفه .

المادة (٧)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس ، أو من ينوب عنه .

المادة (٨)

تُعقد اجتماعات المجلس في مقره ، وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين .

المادة (٩)

يكون للمجلس أمانة عامة تتكون من أمين عام ، وأمينين مساعدين ، يرشحهم لمجلس ، ويصدر بتعيينهم وتحديد درجاتهم الوظيفية أمر ملكي ، وتضم الأمانة عدداً مناسباً من الوحدات الإدارية ، والباحثين والإداريين ، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس بناء على ترشيح الأمين العام . وتتولى الأمانة العامة إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس ، وإخطار أعضائه قبل موعد عقد الاجتماعات بوقت كاف ، وإعداد البحوث ، والدراسات التي يكلفها المجلس القيام بها ، كما تتولى الأعمال الإدارية والمالية للمجلس ، ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته مع الجهات المختصة ، وذلك كله تحت إشراف رئيسه وأمينه العام .

المادة (١٠)

يكون للمجلس ميزانية ملحقة بميزانية وزارة الشؤون الإسلامية ، وتدرج فيها رقماً واحداً ، ويتولى إعدادها أمينه العام تحت إشراف رئيس المجلس ، ويتولى المجلس إقرارها . وينشأ حساب خاص في أحد البنوك تودع فيه هذه الميزانية ، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى ميزانية السنة التالية .

المادة (١١)

يصدر رئيس المجلس - بعد أخذ رأي المجلس - القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، كما يصدر اللوائح الإدارية ، والمالية الخاصة بالعاملين بالمجلس ، وتسري على هؤلاء العاملين فيما لم يرد

في شأنه نص خاص باللوائح المذكورة أنظمة الخدمة المدنية ، كما تسري في شأنهم أنظمة التقاعد للعاملين المدنيين بالدولة .

المادة (١٢)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يتعارض مع ما ورد فيه من أحكام .

(

(

